أحاديث الصحيحين بين الظن والقطع

د.محمد أحمد حسن محمود*

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه الطاهرين .

أما بعد : فقد كثر كلام النقاد المحققين من الفقهاء والمحدثين في إفادة أحاديث " الصحيحين " القطع أوالظن مع اتفاقهم على أنه ليس بعد كتاب الله ــ تعالى ــ أصح من صحيحي البخاري ومسلم .

فجمعنا في هذا البحث صفوة كلام كل من الفريقين في هذا الموضوع، مع تثبيت ما نراه حقاً وراجحاً بالدلائل، ورد ما نراه مرجوحاً بأحسن الأدلة والوسائل .

وسيكون الحديث حول نقاط رئيسة وهي:

(١) ــ تعريف الظن واليقين لغة واصطلاحاً وحكمهما.

(٢) بيان أقوال من قال بإفادة أحاديث "الصحيحين" القطع.

(٣) أدلة القائلين بإفادتها القطع .

(٤) أدلة القائلين بإفادتها الظن .

(٥) أحاديث مستثناه من الصحيحين لا تفيد القطع وأقوال ابن الصلاح وابن حجر .

(٦) بين أحاديث " الصحيحين " والخبر المشهور .

أولاً : تعريف الظن واليقين لغة واصطلاحاً وحكمهما :

الظن لغة : يستعمل في معنى الشك : وهو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك.[١]

قال الزبيدي: الظن هو التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد غير الجازم .

ونقل عن المناوي أنه قال: الظن الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض ويستعمل في اليقين والشك[٢] .

---

* مدرس الدراسات الإسلامية، كلية الآداب بقنا، جامعة جنوب الوادى.

وهـذا المعنى الأخير الذي قاله الزبيدي والمناوي هو الذي استقر عليه اصطلاح ـ الأصوليين .

قـال الآمدي: الظن ترجيح أحد الاحتمالين الممكنين على الآخـر في النفس من غير القطع(٣) .

وقـال عبد العزيز البخاري : الظن ما كان جانب الثبوت فيه راجحـاً ، ويسمى غالب الرأي.(٤)

وقـال أبو يعلى الفـراء :الظن تجويـز أمريـن أحدهمـا أقـوي مـن الآخر.(٥)

أما اليقيـن فلغـة: العلم، وإزاحـة الشك ، وتحقيق الأمر .

واصطلاحـاً: اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاده أنه لا يمكـن إلا كـذا، مطابقاً للواقع غير ممكن الزوال.(٦)

فالثابت باليقيـن لا شك في حجيته . وأما ما كان ثبوته مظنوناً فأيضـاً مقبول وحجة بإجماع علماء أهل السنة في الأحكام والعقائد إذا انطبق عليـه شروط الحديث الصحيح.

قـال ابن عبـد البـر:

أجمع أهـل العلم من أهـل الفقـه والأثـر في جميع الأمصـار فيمـا علمت على قبـول خبـر الواحـد العدل وإيجاب العمـل بـه إلا الخـوارج وطوائف من أهـل البـدع .

وقـال : وكلهم يدين بخبر الواحـد العـدل في الاعتقـادات ، ويجعلـها شرعـا ودينـا في معتقـدة . على ذلك جماعة أهـل السنة .(٧)

وقـال أبـو يعلى الفراء: الظن طريق للحكم إذا كان عن أمارة مقتضيـة للظن، ولهذا يجب العمل بخبر الواحد إذا كان ثقة ، ويجب العمـل بشـهادة الشاهدين.(٨)

وقـال الحافظ بدر الديـن العيني : وإجراء الحكم بناءا على غالب الظن واجب؛ وذلك نحو ما تعبدنا به من قبول لشهادة العدول، وتحـري القبلـة، وتقويم المستهلكات، وأرش الجنايات التي لم ترد مقاديرها بتوقيف من قبـل الشرع . فهذا ونظائره قد تعبدنا فيه بغالب الظن.(٩)

وقال الاسنوي "اتفق الكل على وجوب العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية" وهذا معناه عقلاً فقط وهو قول ناقص ويجبره قول القاضي أبي يعلى: يجب عندنا سمعاً. وقاله عامة الفقهاء والمتكلمين وهو الصحيح المعتمد عند جماهير العلماء من السلف والخلف.(١٠)

وقال فخر الدين الرازي: العمل بخبر الواحد الذي لا يقطع بصحته مجمع عليه بين الصحابة .(١١)

وهو المختار عند من بعد الصحابة من التابعين وأتباعهم، وكافة علماء أهل السنة رضوان الله عليهم أجمعين .(١٢)

ثانياً : أقوال القائلين بإفادة أحاديث الصحيحين القطع

(١) قال أبو إسحاق الإسفراييني (ت ٤١٨هـ) في كتابه "أصول الفقه" أهل الصنعة مجمعون على أن الأخبار التي اشتمل عليها "الصحيحان" مقطوع بصحة أصولها ومتونها، ولا يحصل الخلاف فيها بحال، وإن حصل فذاك اختلاف في طريقها ورواتها.

قال: فمن خالف حكمه خبرا منها وليس له تأويل سائغ للخبر نقضاً حكمه؛ لأن هذه الأخبار تلقتها الأمة بالقبول .(١٣)

(٢) قال إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ): لو حلف إنسان بطلاق امرأته: أن ما في " الصحيحين " مما حكما بصحته من قول النبي ﷺ لما ألزمته الطلاق ولا حنثته لإجماع علماء المسلمين على صحتهما.(١٤)

(٣) قال ابن القيسراني (ت ٥٠٧هـ): أجمع المسلمون على قبول ما أخرج في "الصحيحين" لأبي عبد الله البخاري، ولأبى الحسين مسلم بن الحجاج النيسابورى، أو ما كان على شرطهما ولم يخرجاه(١٥).

(٤)أما ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) فقال: أهل الحديث كثيرا ما يطلقون على ما أخرجه البخارى ومسلم جميعا "صحيح متفق عليه" ويعنون به اتفاق البخارى ومسلم، لا اتفاق الأمة عليه. لكن اتفاق الأمة عليه لازم من ذلك وحاصل معه؛ لاتفاقهما على تلقى ما اتفقا عليه بالقبول، وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته، والعلم اليقينى النظرى واقع به، خلافا لمن نفى ذلك محتجا بأنه لا يفيد فى أصله إلا الظن(١٦).

(٥)وقال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): إن الجمهور ما فى البخارى ومسلم مما يقطع بأن النبى ﷺ قال؛ لأن غالبه من هذا، ولأنه قد تلقاه أهل العلم بالقبول والتصديق، والأمة لا تجتمع على الخطأ.

فلو كان الحديث كذبا فى نفس الأمر والأمة مصدقة له، قابلة له، لكانوا قد أجمعوا على تصديق ما هو فى نفس الأمر كذب ، وهذا إجماع على الخطأ، وذلك ممتنع.

وإن كنا نحن بدون إجماع نجوز الخطأ أو الكذب على الخبر، فهو كتجويزنا قبل أن نعلم الإجماع على العلم الذى ثبت بظاهر أو قياس ظنى أن يكون الحق فى الباطل بخلاف ما اعتقدناه، فإذا أجمعوا على الحكم جزمنا بأن الحكم ثابت باطنا وظاهرا.

ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقا له، أو عملا به أنه يوجب العلم.

وهذا هو الذى ذكره المصنفون فى أصول الفقه من أصحاب أبى حنيفة ومالك، والشافعى، وأحمد. إلا فرقة قليلة من المتأخرين اتبعوا فى ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك.

ولكن كثيرا من أهل الكلام، أو أكثرهم يوافق الفقهاء، وأهل الحديث والسلف على ذلك.

وهو قول أكثر الأشعرية كأبى إسحاق، وابن فورك. وهو الذى ذكره الشيخ أبو حامد، وأبو الطيب، وأبو إسحاق[١٧] وأمثالهم من أئمة الشافعية، وشمس الدين السرخسى وأمثاله من الحنفية، وأبو يعلى[١٨] وأبو الخطاب، وأبو الحسن الزاغونى وأمثالهم من الحنبلية، والقاضى عبدالوهاب وأمثاله من المالكية.

وإذا كان الإجماع على تصديق الخبر موجبا للقطع به فالاعتبار فى ذلك بإجماع أهل العلم بالحديث، كما أن الاعتبار فى الإجماع على الأحكام بإجماع أهل العلم بالأمر والنهى والإباحة[١٩] .

(٦)أما حديث ابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ) فقال: أعلم أن الجمهور أحاديث البخارى ومسلم من هذا الباب كما ذكره الشيخ أبو عمر، ومن قبله من العلماء، كالحافظ أبى طاهر السلفى وغيره. فإن ما تلقاه أهل الحديث

وعلماؤه بالقبول والتصديق فهو محصل للعلم. مقيد لليقين، ولا عبرة بمن عداهم من المتكلمين والأصوليين؛ فإن الاعتبار فى الإجماع على كل أمر من الأمور الدينية بأهل العلم به دون غيرهم. كما لم يعتبر فى الإجماع على الأحكام الشرعية إلا العلماء بها، دون المتكلمين والنحاة والأطباء، وكذلك لا يعتبر فى الإجماع على صدق الحديث وعدم صدقه إلا أهل العلم بالحديث وطرقه وعلله، وهم علماء الحديث، العالمون بأحوال نبيهم، الضابطون لأقواله وأفعاله، المعتنون بها أشد من عناية المقلدين لأقوال متبوعيهم.

فكما أن العلم ينقسم إلى عام وخاص، فيتواتر عند الخاصة مالا يكون معلوماً لغيرهم فضلاً أن يتواتر عندهم. فأهل الحديث لشدة عنايتهم بسنة نبيهم وضبطهم لأقواله، وأفعاله، وأحواله يعلمون من ذلك علماً لا يشكون فيه مما لا شعور لغيرهم به ألبتة .[٢٠]

(٧) أما الحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) فقال: ثم حكي ابن الصلاح : إن الأمة تلقت هذين الكتابين بالقبول، سوى أحرف يسيرة انتقدها بعض الحفاظ كالدار قطني وغيره، ثم استنبط من ذلك القطع بصحة ما فيهما من الأحاديث؛ لأن الأمة معصومة عن الخطأ، فما ظنت صحته ووجب عليها العمل به، لابد وأن يكون صحيحا في نفس الأمر. وهذا جيد.

وقد خالف في هذه المسألة الشيخ محيي الدين النووي وقال: لا يستفاد القطع بالصحة من ذلك. قلت: وأنا مع ابن الصلاح فيما عول عليه وأرشد إليه. والله أعلم .[٢١]

(٨) وقال سراج الدين البلقيني (ت ٨٠٥هـ): وما قاله النووي وابن عبد السلام ومن تبعهما ممنوع ؛ فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين عن جماعة من الشافعية كالإسفراييني أبي إسحاق، وأبي حامد، والقاضي أبي الطيب، وتلميذه أبي إسحاق الشيرازي، والسرخسي من الحنفية والقاضي عبد الوهاب من المالكية، وجماعة من الحنابلة كأبي يعلى، وأبي الخطاب، وابن حامد، وابن الزاغواني، وأكثر أهل الكلام من الأشعرية وغيرهم، منهم ابن فورك، وأهل الحديث قاطبة، ومذهب السلف عامة، أنهم يقطعون بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول .[٢٢]

(٩) وقال الحافظ جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ): قال بعد أن ذكر موافقة ابن كثير لابن الصلاح في هذه المسألة :

قلت : وهو الذي اختاره ولا أعتقد سواه .[٢٣]

(١٠) وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ هـ): قد يقع في أخبار الآحاد ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار. والخبر المحتف بالقرائن أنواع:

منها : ما أخرجه الشيخان في صحيحهما مما لم يبلغ حد التواتر فإنه احتف به قرائن منها:

(١) جلالتهما في هذا الشأن.

(٢) وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما.

(٣) وتلقى العلماء لكتابيهما بالقبول. وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر.

إلا أن هذا يختص بما لم ينتقده أحد من الحفاظ مما في الكتابين، وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح لاستحالة أن يفيد المتناقضات العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر، وماعدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته.[٢٤]

(١١) قال الشيخ ولي الله الدهلوي (ت ١١٧٦هـ): أما الصحيحان فقد اتفق المحدثون على أن جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع، وأنهما متواتران إلى مصنفيهما، وأنه كل من يهون أمرهما مبتدع، متبع غير سبيل المؤمنين .

فإن الشيخين لا يذكران إلا حديثاً قد تناظرا فيه مشائخهما وأجمعوا على القول به والتصحيح له، كما أشار مسلم حيث قال : لم أذكرها هنا إلا ما أجمعوا عليه .[٢٥]

(١٢) وقال الإمام الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ): لا نزاع في أن خبر الواحد إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضاه فإنه يفيد العلم ؛ لأن الإجماع عليه قد صيره من المعلوم صدقه. وهكذا خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول فكانوا بين عامل به ومتأول له. ومن هذا القسم أحاديث صحيحي البخاري

ومسلم ؛ فإن الأمة تلقت ما فيهما بالقبول ، ومن لم يعمل بالبعض من ذلك فقد أوله ، والتأويل فرع القبول .[٢٦]

وهذا الذي قاله هؤلاء العلماء هو الذي اختاره الحافظ أبو طاهر السلفي،[٢٧] وأبو عبد الله الحميدي[٢٨]، وأبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق اليوسفي .[٢٩] والشيخ أحمد محمد شاكر.[٣٠] والشيخ عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي.[٣١] والشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي. [٣٢] والشيخ محمد عبد العزيز الرحيم آبادي.[٣٣]

ومن المعاصرين الدكتور صبحي الصالح .[٣٤] والشيخ ناصر الدين الألباني .[٣٥] والدكتور محمود الطحان.[٣٦] والدكتور محمد عجاج الخطيب .[٣٧] وغيرهم .[٣٨]

ثالثاً : الأدلة :-

والذي يبدو مما قدمناه من نصوص العلماء على إفادة أحاديث الصحيحين القطع هو أن مستند رأيهم كان أمرين:

الأول: إجماع الأمة على صحة ما فيهما، وتلقيهما بالقبول كما مر من كلام أبي إسحاق الإسفراييني، وإمام الحرمين الجويني، وغيرهما .

الثاني : أن خبر الواحد إذا حفت به القرائن يفيد العلم ، وأحاديث "الصحيحين" ليست مجردة من القرائن، بل انضم إليها ما فيه كفاية لمزاحمة تطرق الاحتمالات الموهنة للأخبار.

ومن هذه القرائن:

الأولى: جلالة الشيخين في هذا الشأن.

الثانية: تقدمهما في تمييز الصحيح من الأحاديث عن الضعف منهما على غيرهما .

وهذا ما صرح به الحافظ ابن حجر العسقلاني، إلا أنه اعتبر التلقي بالقبول، والإجماع على صحة ما فيهما كقرينة من إحدى القرائن.

فجملة القول أن أحاديث "الصحيحين" احتفت بقرائن عند القائلين بقطعها.

(*) أما الإجماع والتلقي فلا يستراب في وقوعه ، فقد صرح به كبار فقهاء ومحدثي الأمة الإسلامية ، وحصول القطع بمثل هذا الإجماع أمر مجمع عليه عند أهل الحق والتحقيق من علماء الفقه والأصول .

قال أبو إسحاق الشيرازي من أئمة الشافعية :

خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول يقطع بصدقه سواء ، عمل الكل به، أو عمل البعض ، وتأوله البعض .(٣٩)

وقال القاضي أبو يعلى الفراء من الحنابلة : الاستدلال يوجب العلم من أربعة أوجه :

أحدها : أن تتلقاه الأمة بالقبول ، فدل ذلك على أنه حق ؛ لأن الأمة لا تجتمع علة الخطأ، ولأن قبول الأمة يدل على أن الحجة قد قامت عندهم بصحته .(٤٠)

وقال ابن تيمية " الجد " في " المسودة " والقطع بصحة الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول ، أو عملت بموجبه لأجله قول عامة الفقهاء المالكية ــ ذكره عبد الوهاب ــ والحنفية ــ فيما أظن ــ والشافعية ، والحنبلية.(٤١) وقال عبد العزيز البخاري من الحنفية : المشهور لمَّا كان من الآحاد في الأصل كان في الاتصال ضرب شبهة صورة ، ولمَّا تلقته الأمة بالقبول مع عدالتهم وتصلبهم في دينهم كان بمنزلة المتواتر .(٤٢)

فهذه التصريحات من علماء الأصول تدل على أن ما تمسك به القائلون بإفادة أحاديث الصحيحين القطع من الدلائل في غاية من القوة والاعتبار .

(*) وأما ما يتعلق بجلالة الشيخين في هذا الشأن فهو أيضاً أمر لا نزاع فيه بين المحدثين قديماً وحديثاً ، وتواتر النقل عنهم بتقديمهما على غيرهما من المحدثين .

قال الترمذي : لم أر بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد أعلم من محمد بن إسماعيل البخاري .(٤٣)

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سمعت أبي يقول : ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل البخاري .(٤٤)

وقال ابن خزيمة : ما رأيت تحت أديم السماء أعلم بحديث رسول الله ﷺ ، وأحفظ له من محمد بن إسماعيل البخاري[٤٥] ومثل هذا كثير جداً في البخاري رحمه الله تعالى.

وأما مسلم فقد قال أبو الفضل محمد بن إبراهيم : سمعت أحمد بن سلمة يقول : رأيت أبا زرعة، وأبا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما.[٤٦]

وقال النووي : أجمعوا على جلالته ، وإمامته ، وعلو مرتبته ، وحذقه في هذه الصنعة ، وتقدمه فيها ، وتضلعه منها . وقال : هو أحد أعلام أئمة هذا الشأن المعترف له بالتقدم فيه بلا خلاف عند أهل الحذق والعرفان.[٤٧]

ومثله كثير في كتب التراجم تركناه مخافة الطول.

فكل هذه التصريحات دالة على جلالة الشيخين في هذا الشأن وتقدمهما على أهل عصرهما في معرفة الحديث وعلله .

وهذا التقدم هو الذي وقع عليه اختيار الحافظ ابن حجر كقرينة تنشئ وحدها الاطمئنان للقلب على صدق ما حكما عليه بالصحة ، ويصلح أن يتحول إلى اليقين بانضمام أمر آخر معه.

(*) أما القرينة الثالثة وهي :

تقدم الشيخين في معرفة صحيح الحديث من سقيمه ، فهي وإن كانت من لوازم ما سبق من التصريحات من العلماء بتفضيلهما وتقديمهما على غيرهما مطلقاً في الفن ، إلا أن الحافظ ابن حجر – رحمه الله – حاول تثبيت رأيه بقرينة أبعد تأثيراً ، وأدق تعبيراً ، وأخص دلالة على المقصود نسبة إلى ما سبق من القرينة الثانية .

وفيما يلي أمثلة لتكون مساعدة على فهم ما يريد الحافظ ابن حجر إثباته ، وتبين وضوحاً معنى " تقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما" وتؤكد وجود ما يدعيه ابن حجر من إفادة هذه القرينة القطع عند وجودها في الأخبار المروية في الصحيحين .

المثال الأول :

قال الحافظ الزيلعي: وقد قال أحمد بن حنبل في "محمد بن إبراهيم التيمي": يروى أحاديث منكرة، وقد اتفق عليه البخاري ومسلم وإليه المرجع

في حديث "إنما الأعمال بالنيات" وكذلك قال في زيد بن أبي أنيسة: في بعض حديثه نكارة. وهو ممن احتج به البخاري ومسلم، وهما العمدة في ذلك .(٤٨)

المثال الثاني :

نقل الحافظ بدر الدين العيني جرح ابن المنذر لعبد الرحمن بن جابر ابن عبد الله ونقل عن ابن بطال حكم الأصيلي على حديثه بالاضطراب ومن ثم وجب تركه ثم قال: وقد اتفق الشيخان على تصحيحه وهما العمدة في الصحيح ولا يضر هذا الاختلاف عندهما في صحة الحديث .(٤٩)

المثال الثالث:

نقل الحافظ بدرالدين العيني قول الطحاوي بمعارضة حديث عقبة الذي أخرجه النسائي وصححه ابن حبان أن النبيﷺ كان يمنع أهله الحرير والحلية بحديث مروي في صحيح البخاري فقال:حديث أنس لا يعارضه حديث عقبة؛لأن تصحيح البخاري أقوي من تصحيح غيره،فالمعارضة تقتضي المساواة .(٥٠)

المثال الرابع :

روى رواية أخرجها أبو داود عن طريقين:صحيح وضعيف. ثم قال: وعلى هذا فالصحيح منه (أي من أبي داود) لا يقاوم صحيح البخاري. فافهم.(٥١) فقوله "فافهم" يدل على أنه يريد تنبيه القارئ على أهمية فحوى كلامه.

وكذا الحافظ بدرالدين العيني رجح تصحيح الشيخين على تصحيح النسائي ، وابن حبان، وأبي داود بناءا على أن الشيخين هما العمدة في تصحيح الأحاديث.وهذا معنى قول ابن حجر:"وتقديمهما في تمييز الصحيح على غيرهما" .

فهذه التوضيحات لا تترك مجالا للشك في صحة ما اختاره الحافظ ابن حجر من أن الشيخين كما يقدمان على غيرهما فى معرفة هذا الفن عموما، كذلك لهما مزية وتفوق فى تصحيح الأحاديث وتضعيفها خصوصا.

وكما أن التقدم فى معرفة الفن عموما يعد قرينة تفيد اطمئنان القلب فى حكمهما على الأحاديث صحة وضعفاً، كذلك كونهما العمدة في التصحيح -

خصوصا – أيضا قرينة ثابتة تؤدي إلى مزيد من التأكيد في اطمئنان القلب، والجزم بصحة الحكم منهما .

رابعا :- أدلة من قال بإفادة أحاديث الصحيحين الظن :

وممن تكلم في هذا الموضوع بأبسط الأدلة هو الإمام محيي الدين النووي الشافعي، والإمام أبو الفتح ابن برهان البغدادي – رحمهما الله – فماذا قالا ؟ .

قال محيي الدين النووي:

"وهذا الذي ذكره الشيخ – يقصد ابن الصلاح – خلاف ما قاله المحققون والأكثرون؛ فإنهم قالوا: أحاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة إنما تفيد الظن؛فإنها آحاد، والآحاد إنما تفيد الظن على ما تقرر.

ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك، وتلقي الأمة بالقبول إنما أفادنا وجوب العمل بما فيهما. وهذا متفق عليه، فإن أخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العمل بها إذا صحت أسانيدها، ولا تفيد إلا الظن، فكذا الصحيحان. وإنما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحا لا يحتاج إلى النظر فيه، بل يجب العمل به مطلقا.

وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر، وتوجد فيه شروط الصحيح.

ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبي ﷺ "(٥٢)

وقال ابن برهان :

"خبر الواحد لا يفيد العلم، خلافا لبعض أصحاب الحديث، فإنهم زعموا أن ما رواه مسلم والبخاري مقطوع بصحته. وعمدتنا: أن العلم لو حصل بذلك لحصل لكافة الناس كالعلم بالأخبار المتواترة .

ولأن البخاري ليس معصوما عن الخطأ فلا نقطع بقوله، لأن أهل الحديث، وأهل العلم غلطوا مسلما والبخاري، وثبتوا أوهامهما، ولو كان قولهما مقطوعا به لاستحال عليهما ذلك.

ولأن الرواية كالشهادة، ولا خلاف أن شهادة البخاري ومسلم لا يقطع بصحتها، ولو انفرد الواحد منهم بالشهادة لم يثبت الحق به، فدل على أن قوله ليس مقطوعا به. وإن أبدوا في ذلك منعا كان خلاف إجماع

الصحابة؛ فإن أصحاب رسول الله ﷺ ما كانوا يقضون بإثبات الحقوق إلا بشهادة شاهدين.

ولا عمدة للخصم إلا أن الأمة أجمعت على تلقي هذين الكتابين بالقبول واتفقوا على العمل بهما، وهذا لا يدل على أنه مقطوع بصحتهما، فإن الأمة إنما عملت بهما لاعتقاد الأمانة والثقة في الرواية ، وليس كل ما يوجب العمل به كان مقطوعاً بصحته" (٥٣)

فهذا ما قاله النووي وابن برهان وهو يتضمن عدة أمور حاولا بمجموعها الرد على من قال بإفادة أحاديث الصحيحين القطع، ولنا مع ما تضمنه الحديث وقفه .

فأولاً : أساس رأي كل من النووي وابن برهان وغيرهما في الرد على من قال بإفادة أحاديث الصحيحين القطع أمر واحد وهو :

أن أحاديث الصحيحين غير المتواترة آحاد، والآحاد لا تفيد إلا الظن، والعلم إنما يحصل من المتواترة . كما مر في كلام النووي وابن برهان.

فقولهم هذا لا يستقيم جواباً في رأينا أصلاً، ولا يناسب لمقاومة ما قاله ابن الصلاح وغيره.

وتفصيل ذلك: إن المتواتر الذي يدعى بحصول العلم به كثيراً ، ويكثر دورانه في المناقشات الفقهية والعقائدية وغيرها، ويبالغ في الالتجاء إليه إثباتاً، ونفياً، وإلزاماً وتسليماً، لا يتسم بشيء من التحديد والانضباط في الوصف، بل اضطربت فيه آراء الأصوليين، واختلفوا في تعريفه، وشوائطه، وما يفيد به اختلافاً شديداً مع إنكار كثير منهم بإمكانيات وقوعه واحتمالات تحققه في الحديث النبوي الشريف، وذهاب الآخرين إلي الحكم بالمتواتر على بعض المعاني الشائعة المشتهرة اشتهاراً بالغاً بمجرد شيوعها وذيوعها وسموها بالمتواتر المعنوي، وإن لم تتحقق فيها الشروط المتخذ بها في كتب الأصول .

ففي تعريفه نظريتان لأصحاب الأصول :

تقوم إحداهما على إناطة حصول العلم في الأخبار بمجرد عدد معين من الأشخاص المخبرين . فاختار بعضهم الإثني عشر، وبعضهم العشرين، وبعضهم الأربعين، وبعضهم السبعين ، وبعضهم أكثر منه بكثير.

وهذه النظرية باطلة عند جمهور الأصوليين .(٥٤)

والثانية: قائمة على الاعتبار بتأثير صفات المخبرين على تنوعها ، واختلاف هيئاتها في حصول العلم . فليست كثرة العدد عندهم إلا من إحدى الصفات والقرائن ، ولا مجموعها ، بخلاف ما قامت عليها النظرية الأولي .

والمعتبر عندهم في الحكم بالتواتر حصول العلم لا وجود الصفات المعينة ، بل كل ما حصل به العلم فهو متواتر عندهم .

قال الآمدي : وبالجملة فضابط التواتر ما حصل العلم عنده من أقوال المخبرين، لا أن العلم مضبوط بعدد مخصوص .(٥٥)

وقال إمام الحرمين : الكثرة من جملة القرائن التي تترتب عليه العلوم المجتناه من العادات .(٥٦)

وقال : وما من عدد تمسك به طائفة إلا ويمكن فرض تواطئهم على الكذب .(٥٧)

وقال: فالعدد بعينه ليس مغنياً، إذ يتصور معه تقدير حالة ضابطة، وإيالة حاملة على الكذب .(٥٨)

وقال ابن الأثير: إنا بحصول العلم الضروري نتبين كمال العدد،لا إنا بكمال العدد نستدل على حصول العلم.(٥٩)

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: لا يعتبر في التواتر عدد محصور، بل يعتبر فيه ما يفيد العلم على حسب العادة في سكون النفس إليهم، وعدم تأتي التواطؤ على الكذب منهم، إما لفرط كثرتهم، وإما لصلاحهم ودينهم ونحو ذلك.(٦٠)

وقال : ومن الناس من لا يسمي متواتراً إلا ما رواه عدد كثير يكون العلم حاصلاً بكثرة عددهم فقط ، ويقولون : إن كل عدد أفاد العلم في قضية أفاد مثل ذلك العدد العلم في كل قضية وهذا قول ، ضعيف .

والصحيح ما عليه الأكثرون : وإن العلم يحصل بكثرة المخبرين تارة، وقد يحصل بصفاتهم ودينهم وضبطهم ، وقد يحصل بقرائن تحتف بالخبر.

وقال: وإذا عرف أن العلم بأخبار المخبرين له أسباب غير مجرد العدد، علم أن من قيد العلم بعدد معين ، وسوى بين جميع الأخبار في ذلك فقد غلط غلطاً عظيماً .(٦١)

هـذه حقيقة التواتر عند المحققين من أهل الحديث والفقه والأصول .

فالنووي، معه إن كان يريد بقوله: "العلم إنما يحصل من المتواتر" القسم الأول من التواتر، فذاك مردود عند الأصوليين ، وإن كان يريد المعنى الثاني للمتواتر الذي هو المعتمد عند المحققين ، فلا سبيل له للرد على من قال بإفادة أحاديث الصحيحين القطع ، لأنها محتفة بالقرائن المفيدة لليقين ، فصح إطلاق المتواتر عليها وبطل قوله : " إنها آحاد لا تفيد إلا الظن " .

ثانياً : قول النووي " ما اختاره ابن الصلاح هو خلاف المحققين والأكثرين " . أجاب عنه الحافظ ابن حجر بقوله : ما ذكره النووي من جهة الأكثرين ، أما المحققون فلا . فقد وافق ابن الصلاح أيضاً محققون .(٦٢)

بالإضافة إلى إن هذا الذي قاله ابن الصلاح هو قول جماهير الأصوليين وغيرهم .

ونقل أبو إسحاق الإسفراييني وغيره إجماع أهل الصنعة على ذلك كما مر . فهذا يزيف ما ادعاه النووي . والاعتبار بقول هؤلاء – فيما أرى – أحرى من الإصغاء إلي قول النووي وحده .

ثالثاً: قوله: "أحاديث الصحيحين غير المتواترة آحاد، والآحاد لا تفيد إلا الظن لما تقرر".

فهذا الإطلاق منه في إفادة الآحاد الظن لا غيره، فيه تساهل منه، وخلاف لما تقرر عند الأصوليين .

لأن المقرر في الأصول عند جماهير الأصوليين هو القول بحصول العلم بخبر الواحد إذا حفته القرائن.(٦٣)

واستخدم هو نفسه هذه القاعدة في شرح مسلم .(٦٤)

وإنما النزاع في إفادة خبر الواحد الظن أو العلم إذا تجرد عن القرائن .

قال الشوكاني: إن الخلاف في إفادة خبر الآحاد الظن والعلم مقيد بما إذا كان خبر الواحد لم ينضم إليه ما يقويه ، وأما إذا انضم إليه ما يقويه، أو كان مشهوراً، أو مستفيضا ، فلا يجرى فيه الخلاف المذكور .(٦٥)

والمقرر في الأصول هو هذا. فعجباً للشيخ ! كيف يدعي بهذا الإطلاق المرجوح في الأصول في موضع النقد والرد ، ويعزوه إلي الأكثرين والمحققين من الأصوليين .

رابعاً: قوله: "تلقي الأمة بالقبول إنما أفادنا وجوب العمل بما فيها"، أيضاً غير صحيح من وجهين:

الأول: أن التلقي لم يقع أصلاً على وجوب العمل بكل ما في هذين الكتابين ولم يصرح به أحد قبله ولا بعده من العلماء ، والنووي إن كان يعتقد بذلك فهو تساهل منه فاحش ؛ لأن فيهما ما هو منسوخ وفيهما ما لا يحتمل الوجوب أصلاً فكيف تصح دعوى وجوب العمل بما فيهما .

الثاني: تلقي العلماء لهذين الكتابين بالقبول هو من حيث الصحة، لا من حيث وجوب العمل بما فيهما كما فهمه الشيخ .

خامساً: قولهما: لا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبي ﷺ .

قلت: الحق أنه يلزم ؛ لأن الأمة لا تجتمع على العمل بمقتضى دليل إلا إذا كان الدليل صحيحاً في نفس الأمر . وهذا هو المختار عند غيرهما من العلماء . (٦٦)

سادساً : قول النووي : " يفترق الصحيحان في كون ما فيهما صحيحاً لا يحتاج إلى النظر فيه " .

قلت : هذا هو الأمر الذي دعا ابن الصلاح وغيره من الأصوليين للحكم على أحاديث الصحيحين بالقطع بصحتهما ؛ لأن الإجماع على عدم احتياج النظر في الإسناد لثبوت صحة ما فيهما يستلزم الإجماع على صدق ما فيهما في نفس الأمر .

سابعاً : قول ابن برهان :لأن البخاري ليس معصوماً عن الخطأ فلا نقطع بقوله قول لم يجعله أحد دليلا لرأيه ، ولم يقل من قال بإفادة أحاديث الصحيحين القطع بناءا على عصمة البخاري ومسلم في اجتهادهما ، وحكمهما على الأحاديث ، وإنما قال نظرا إلى أن البخاري ومسلماً إمامان في الفن ، مُعترف بالتقدم على غيرهما ، صححا مجموعة من الروايات التي أخذها علماء الأمة بحثاً وتنقيباً ، ثم اتفقت كلمتهم على موافقة الشيخين تصديقاً لها، وعملاً بها، وتأويلاً لما يحتاج التأويل منها.

فهذا الاتفاق من الأمة يثمر اعتقاد صدق ما فيهما في نفس الأمر .

ثامنـــا: قـــوله: لأن أهل الحديث وأهل العلم غلطوا مسلماً والبخـــاري، وثبتوا أوهامهما.

ليس لـــه أي تأثيـــر فيما نحن في إثباته .

وجوابنـــا من وجوه :

أولاً: إن بعض الحفاظ وإن انتقدوا ما يقارب مائتين وعشرة أحاديث مـن الصحيحين ، وبينوا عللها ، إلا أن الأمة لم تقبل هذا النقد، واســتمر العمـــل بما في هذين الكتابين من غير اعتداد بهذه الانتقـــادات، هـــذا وقـــد تولـــي بالتصريح بزيفها، والتوضيح بردها وإبطالها ، التبييـــن بخطـــأ مـــن أخطـــأ عليهما، كثير من المحدثين، نذكر كلام بعض منهم :

(١) قـــال النووي في "مقدمة شرح البخاري": قد اســـتدرك الدارقطنـــي على البخاري ومسلم أحاديث فطعن في بعضها ، وذلك الطعن مبنـــي علـــى قواعد لبعض المحدثين ضعيفة جداً ، مخالفة لما عليه الجمهور مـــن أهـــل الفقه والأصول وغيرهما فلا تغتر بذلك .[٦٧]

(٢) وقـــال الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي : ما احتج البخاري ومسلم به من جماعة عُلِم الطعن فيهم من غيرهم ، محمول على أنه لم يثبت الطعـن المؤثر مفسَّر السبب .[٦٨]

(٣) وقـــال الحافظ صلاح الدين العلائي : إذا جـــزم بـــالخبر وصححـــه وإطلع غيره فيه على عله قادحة فيه قدمت على تصحيـــح ذاك ، مـــا عـــدا تصحيح الشيخين لإتفاق الأمة على تلقي ذلك منهما بالقبول .[٦٩]

(٤) وقـــال الحافظ ابن حجر: فبتقدير توجيه كلام مـــن انتقـــد عليـــهما يكون قوله معارضاً لتصحيحهما ولا ريب فى تقديمهما فى ذلك على غيرهمـــا فيندفع الاعتراض من حيث الجملة[٧٠].

(٥)وقال الشوكانى: فقد أجمع أهـــل هـــذا الشـــأن علـــى أن أحـــاديث الصحيحين، أو أحدهما كلها من المعلوم صدقه بالقبول المجمع على ثبوتـــه، وعند هذه الإجماعات تندفع كل شبهة ويزول كل تشكيك.

وقد دفع أكابر الأمة من تعرض للكلام على شيء ممـــا فيـــهما ، وردوه أبلغ رد ، وبينوا صحته أكمل بيان ؛ فالكلام على إسناده بعد هـــذا لا يـــأتي بفائدة يعتد بها ، فكل رواته قد جاوز القنطرة وارتفع عنهم القيـــل والقـــال،

وصاروا أكبر من أن يتكلم فيهم بكلام ، أو يتناولهم طعن طاعن ، أو توهين موهن .[٧١]

وبمثله قال ابن دقيق العيد[٧٢] وجمال الدين الزيلعي [٧٣] والحافظ بدر الدين العيني [٧٤] وغيرهم .

ثانياً : وإن سلمنا أن بعض هذه الإيرادات واردة ، فغاية أمرها أنها تؤثر في عين السند الذي خرج به المتن من غير أن تؤثر أي تأثير في المتون ؛ لأن المحدث قد يرى المتن بسند يحتمل وجهاً من وجوه النقد ، طلباً للعلو ، أو بياناً لشيء من اللطائف الإسنادية، أو إغراباً على البعض، وغيرها من المقاصد، مع أن المتن يكون معروفاً، مروياً بأسانيد أخرى صحيحة سالمة ، من كل وجوه النقد ، وجميع احتمالات الخطأ كما صرح به العلماء.[٧٥] ويؤكد قولنا ما نقله سعيد بن عمرو البرزعي من اعتراض أبي زرعة على مسلم لإخراجه عن بعض الضعفاء في كتابه وإجابة مسلم عنه .

قال البرزعي: حضرت أبا زرعة وذكر صحيح مسلم فأنكر عليه روايته فيه عن أسباط بن نصر ، وقطن بن نسير ، وأحمد بن عيسى المصري .

قال : فلما رجعت إلى نيسابور ذكرت لمسلم إنكار أبي زرعة فقال لي مسلم : إنما قلت صحيح ، وإنما أدخلت من حديث أسباط وقطن وأحمد بن عيسى ما قد رواه الثقات عن شيوخهم ، إلا أنه ربما وقع إلى عنهم بارتفاع ، ويكون عندي من رواية أوثق منهم بنزول ؛ فاقتصر على ذلك وأصل الحديث معروف من رواية الثقات .[٧٦]

ولذلك قال الحافظ الزيلعي: صاحبا الصحيح – رحمهما الله – إذا أخرجا لمن تكلم فيه، فإنهم ينتقون من حديثه ما توبع عليه ، وظهرت شواهده، وعلم أن له أصلاً، ولا يروون ما تفرد به سيماً إذا خالفه الثقات . [٧٧]

هذا وفي كلام ابن برهان المذكور أمور أخرى قابلة للنقد كتسويته بين الرواية والشهادة، مع أن الصحيح عند المحدثين وأصحاب الأصول عدم التسوية من كل الوجوه .[٧٨]

والـــذي يبدو من دراسة هذه الانتقادات هو أن النووي يعترف بكل مـــا يعترف به غيره من إجماع الأمة على صحة العمل بما في هذيـــن الكتـــابين والإجماع على عدم احتياج النظر في السند عند العمل بما فيهما إلا أنه ينكـر ما يستنتجه غيره من هاتين المقدمتين من حصول العلم بصدق ما فيهما .

ومن تأمل فيما سبق حق تأمل لم يخف عليه أرجحية ما اختـــاره ابـــن الصلاح وغيره من إفادة أحاديث الصحيحين القطع لمـــا انضـــم إليـــها مـــن القرائن المؤثرة في إفادة العلم بها تأثيراً قويا .

خامساً: مع ابن الصلاح وابن حجر وأحاديث مستثناة:

وبعـــد أن انتهينا من إيراد أدلة القائلين بقطعية أحاديث الصحيحيـــن، أو ظنيتها، ودراستها النقدية الموجزة نتوجه إلي ما استثناه ابن الصلاح وابـــن حجر من عموم الحكم بقطعية ما في الصحيحين .

وجملة ما استثنياه منها على نوعين :

الأول : ما انتقده الحفاظ كالدار قطني وغيره . بدليل أنـــه لـــم يقـــع عليـــه الإجماع المفيد للقطع .(٧٩)

استثناه ابن الصلاح ووافقه على ذلك ابن حجر

الثاني : الأحاديث التي وقع التعارض بينها حيث لا ترجيـــح؛ لاســـتحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غـــير ترجيـــح لأحدهمـــا علـــى الآخر.(٨٠)

وتفرد بإخراج هذا النوع من أحاديث الصحيحين ابن حجر ، ولم يؤثـــر عن أحد غيره من المحدثين حسب معرفتي .

وهذا الاستثناء بنوعيه لا نراه صحيحا .

أما النوع الأول : فلأن انتقادات الدار قطني وغيره من الحفـــاظ تتوجـــه إلي الأسانيد والمتون سالمة من النقد ، كما ســـبق تقريـــر ذلـــك ، ومحـــل الإجماع هو المتون لا الأسانيد .

وعلى تقدير توجه هذه الانتقادات إلي المتون لا يلزم أيضا إخراجها مـــن جملة ما وقع عليه الإجماع .

وذلك لأن الدار قطني وغيره طائفة قليلة جداً نسبة للمجمعين على صحة أحاديث الصحيحين ، والمخالفة الضئيلة لا تقدح في انعقاد الاجماع عند الجمهور من الأصوليين كما صرح به الحافظ بدر الدين العيني .(٨١)

وأما ما استثناه ابن حجر مما ظاهره التعارض من أحاديث الصحيحين فليس بصحيح أيضاً في رأينا لوجوه :

أولاً :

أن التعارض الظاهري قد حصل توهم بين بعض الآيات أيضاً في رأي بعض الفقهاء ولم يحكم أحد عليها بظنية ثبوتها بمجرد هذا التعارض،بل استمر الحكم بقطعية القرآن كله على حسب اتفاق الأمة وإجماعها على ذلك.(٨٢)

فهذا يدل على أن انتزاع حكم القطعية عما وقع الإجماع على صحته استناداً على وقوع التعارض في ظاهر النظر مرفوض عند العلماء في حق القرآن .

فوجب أن يكون في حق السنة مرفوضاً أيضاً لعدم وجود الفارق المؤثر بينهما في الوصف المذكور .

ثانياً :

ذهب الإمام الشافعي وغيره من المحدثين إلي أن الحديث إذا كان صحيحاً على شرط المحدثين لا يكون مخالفاً للكتاب أبداً . أما التعارض بين الأحاديث فأجاب عنه الإمام الشافعي رحمه الله بقوله : ولم نجد عنه حديثين مختلفين إلا ولهما مخرج ، أو على أحدهما دلالة بأحد ما وصفت ، إما بموافقة الكتاب ، أو غيره من السنة ، أو بعض الدلائل .(٨٣)

وقال ابن خزيمة : لا أعرف أنه روى عن النبي ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما .(٨٤)

فدعوى ابن حجر بالتعارض حيث لا ترجيح مرفوض بتصريحات هؤلاء الأئمة .(٨٥)

ثالثاً :

إن الحافظ ابن حجر عندما اختار استثناء ما ظاهره التعارض كان عليه أن يعين ذلك ، ويشير إلي الأحاديث التي هي متعارضة تعارضاً لا يمكن

دفعه أصلا، من أي وجه من الوجوه؛ لتكون بين عيني الحفاظ المتأخرين عنه، ولتجرى عليها أسس البحوث والمناقشات كما جرت على انتقادات من انتقدها قبل ، فتأتي بالنتيجة النهائية ، إما الحكم عليها بالتعارض حقيقة، وإما الحكم بالذهول، والقصور، والعجز على مدى ذلك التعارض.

لأن العقول تتضارب والمدارك تتباين ، والمراتب العلمية تتفاوت،فوب دليل يتعارض عند أحد ، مع أن غيره يجد له محملا صحيحا .

سادسا:بين أحاديث الصحيحين والخبر المشهور

بعد تقرير أدلة القائلين بإفادة أحاديث الصحيحين القطع والمنكرين لذلك ، نأتي إلي أمر آخر وهو تحديد مرتبتي أحاديث الصحيحين والخبر المشهور من حيث الثبوت .(٨٦)

والذي نراه حقا هو أن أحاديث الصحيحين أعلى مرتبة من الخبر المشهور . ودليلنا على ذلك من وجوه :

أولا :

إن المحدثين قد أطبقت كلمتهم على أن أعلى درجات الصحيح ما اتفق عليه الشيخان ، بل كاد أن يكون مجمعا عليه عند المتبحرين .

ولا فرق في ذلك بين أن يكون الصحيح مشهورا أو غير مشهور .

ثانيا :

أحاديث الصحيحين متلقاة بالقبول ، وقال ابن حجر :

هذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر .(٨٧)

ولذلك أخر المشهور عن أحاديث الصحيحين عندما ذكر أنواع الخبر المحتف بالقرائن .

ثالثا :

أحاديث الصحيحين وقع على صحتها الإجماع كما سبق، ودلالة الإجماع أقوي من الخبر المشهور كما صرح به الحافظ بدر الدين العيني.(٨٨)

فمقتضى هذه الأمور أن يكون الخبر المشهور الذي لا يوجد في الصحيحين أنزل مرتبة من أحاديث الصحيحين .(٨٩)

هوامش البحث:

١. " التعريفات للجرجاني " (ص:٦٨) .
٢. " تاج العروس " (٢٧١/٩) .
٣. " الإحكام للآمدي " (٢٢٣/١) .
٤. " كشف الأسرار " (٣٨٩/٢) .
٥. " العدة في أصول الفقه " (٨٣/١) .
٦. " تاج العروس " (٣٧٠/٩) ، " التعريفات " (ص:١٣٦) .
٧. " التمهيد : (٨،٣/١) .
٨. " العدة في أصول الفقه " (٨٣/١) .
٩. " عمدة القاري " (١٣٧/٢٢) .
١٠. نهاية السول ٢٨١/٢، فواتح الرحموت ١٣٣/٢، المسودة ص٢٣٧ الرسالة ص٣٩٠ .
١١. " المحصول " (٥٠٩،٥٢٧/٢/١) .
١٢. انظر " الوصول إلى الأصول " (١٧٥،١٧٤/٢)، "شرح تنقيح الفصول" (ص:٣٥٦) " المعتمد في أصول الفقه " (٥٨٣/٢)، "اللمع" (ص:٤٠)، "الإحكام في أصول الأحكام" (٢٤٤/١) .
١٣. انظر: فتح المغيث للسخاوي ٥١/١ .
١٤. انظر "تدريب الراوي" (١٣٢،١٣١/١)، و "شرح مسلم" للنووي (١٩/١).
١٥. " شروط الأئمة الخمسة " (ص:١٥) .
١٦. "علوم الحديث " (ص:٢٥،٢٤) .
١٧. هو أبو إسحاق الفيروز آبادي ، الشيرازي ، الشافعي المولود سنة (٤٧٦هـ) وقد أنكر في " التبصرة في أصول الفقه " (ص:٢٩٨-٣٠٠) حصول العلم بخبر الواحد المحتّف بالقرائن مطلقاً، ثم قال في "اللمع في أصول الفقه" (ص:٤٠): خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول يقطع بصدقه، سواء عمل به الكل، أو عمل البعض، وتأوله البعض . فلعل رأيه قد مر بمرحلة تدرج فهو في البداية أنكر ثم عاد فقال بالقبول ثم خص ما في الصحيحين بالقبول .

١٨. هو محمد بن الحسين أبو يعلى الفراء ، البغدادي ، الحنبلي، توفي سنة (٤٥٨هـ) قال: " الاستدلال يوجب العلم من أربعة وجوه: أحدها: أن تتلقاه الأمة بالقبول ، فدل ذلك على أنه حق ؛ لأن الأمة لا تجتمع على الخطأ ، ولأن قبول الأمة يدل على أن الحجة قد قامت عندهم بصحته ؛ لأن عادة خبر الواحد الذي لم تقم الحجة به لا تجتمع الأمة على قبوله، وإنما يقبله قوم ويرده قوم". "العدة في أصول الفقه" (٩٠٠/٣). انظر: اللمع ص٤٠، المسودة ص ٢٤٠، إرشاد الفحول ص ٤٩.

١٩. " مقدمة في أصول التفسير " (ص:٦٦-٦٩) انظر أيضاً " مجموع الفتاوى " (١٨/٤٠-٤٨) ، و " المسودة " (ص:٢١٦،٢٢٤) .

٢٠. انظر " مختصر الصواعق " (٣٧٣/٢) .

٢١. " الباعث الحثيث " (ص:٣٥) .

٢٢. " محاسن الاصطلاح " (ص:١٠١). جاء في تدريب الراوي " .. وكذا عاب ابن عبد السلام على ابن الصلاح هذا القول . وقال : إن بعض المعتزلة يرون: أن الأمة إذا علمت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته، قال وهو مذهب ردئ، وقال البلقيني:ما قاله النووي وابن عبد السلام ومن تبعهما ممنوع " التدريب : ١٣٢/١ .

٢٣. " تدريب الراوي" (١٣٤/١) .

٢٤. شرح النخبة، ص : ٣٠ــ٣٣ .

٢٥. حجة الله البالغة ، (ص : ٣٠ــ٣٣) .

٢٦. إرشاد الفحول ، (ص : ٤٩،٥٠) .

٢٧. نقله عنه ابن القيم فيما سبق من كلامه .

٢٨. عزاه إليه الحافظ ابن حجر في " شرح النخبة " (ص:٢٤) .

٢٩. نقل عنه الذهبي في " تذكرة الحفاظ " (٦٣٤/٢) وفي "سير أعلام النبلاء" (٢٧٤/١٣)، والحافظ العراقي في " فتح المغيث " (٢٧/١) والشوكاني في " نيل الأوطار " (١٢/١) .

٣٠. انظر " الباعث الحثيث " (ص:٣٥ــ٣٧)،وتعليقاته على " ألفية السيوطي "(ص:٤،٥) .

٣١. انظر "نثر البنود على مراقي السعود " (٣٧/٢) .
٣٢. انظر "مذكرة أصول الفقه " (ص:١٠٣) .
٣٣. انظر "حسن البيان فيما في سيرة النعمان " (ص:٩٥ــ١٠٠) .
٣٤. انظر "علوم الحديث ومصطلحه"(ص:١٥١)إلا أنه اختار رأي ابن حزم من إفادة كل حديث صحيح القطع .
٣٥. قال: والحق الذي نراه ونعتقده أن كل حديث آحادي صحيح تلقته الأمة بالقبول من غير نكير منها عليه أو طعن فيه،فإنه يفيد العلم واليقين،سواء كان في "الصحيحين" أو في غيرهما ، وأما ما تنازعت الأمة فيه فصححه بعض العلماء ، وضعفه آخرون ، فإنما يفيد عن من صححه الظن الغالب فحسب. "الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام" (ص:١٦).
٣٦. قال في كتابه"أصول التخريج ودراسة الأسانيد" (ص:٢١١) بعد نقل كلام ابن الصلاح:وهذا العمري زيادة في التأكيد على صحتها،وأنه لا يتطرق لصحتها أدنى ريب،ولا يظن أحد أن ابن الصلاح وحده هو الذي قال بهذا القول،لقد وافقه على قوله هذا عدد من المتقدمين،بل هو مذهب أهل الحديث قاطبة ، ومذهب السلف عامة .
٣٧. قال: وأجمع العلماء على أن جميع ما في الصحيحين من المتصل المرفوع صحيح بالقطع وأنهما أصح كتب الحديث. أنظر كتابه" لمحات في المكتبة والبحث والمصادر " (ص:١٧١) .
٣٨. انظر: الحديث والمحدثون ، محمد أبو زهو ص ٣٩٦ــ٣٩٩ .
٣٩. "اللمع في أصول الفقه " (ص:٤٠) .
٤٠. "العدة في أصول الفقه " (٩٠٠/٣) .
٤١. "المسودة في أصول الفقه " (ص:٢١٧) .
٤٢. "كشف الأسرار " (٣٦٨/٢) .
٤٣. "سير أعلام النبلاء " (٤١٢/١٢) .
٤٤. "سير أعلام النبلاء " (٤٢١/١٢) ، " تاريخ بغداد " (١٢/٢) .
٤٥. "هدى الساري " (ص:٤٨٥) ، "سير أعلام النبلاء " (٤٣١/١٢) .

٤٦. "سير أعلام النبلاء"(٥٧٩/١٢)،تذكرة الحفاظ "(٥٨٩/٢)، " طرح التثريب" (١١٢/١) .

٤٧. "تهذيب الأسماء والصفات " (٩١،٩٠/٢) .

٤٨. "نصب الراية " (٢٥٦/١) . وهذا كله صحيح فكلام الإمام أحمد لا يخالف احتجاجهما به فإنهما ينتقيان من حديثه ما تثبت فيه ووافق غيره دون ما فيه نكارة . قال ابن حجر:أبو أسامة،أصله من الكوفة ثم سكن الرها متفق على الاحتجاج به وتوثيقه لكن قال أحمد بن حنبل فيما حكاه العقيلى حديثه حسن مقارب وأن فيه لبعض نكارة وقال المروزي : سألت أحمد عنه فحرك يده ،وقال صالح:وليس هو بذاك. قلت في صحيح البخاري حديثه عن المنهال بن عمرو.هدي الساري ص٤٢٣،٤٢٤. وجاء في قواعد في علوم الحديث قوله " قال.. أي ابن حجر- في ترجمة (أسباط أبي اليسع) قال أبو حاتم:مجهول ، قلت:قد عرفه البخاري .ص٣٩٨. وفيه أن معرفة البخاري كافية لتصحيح الحديث وتوثيق الرجال .

٤٩. "عمدة القارئ "(٢٣/٢٤، ٢٤) رقم ٣٩،باب كم التعزير والأدب،وهو حديث بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبي بردة .. الحديث .

٥٠. "عمدة القارئ "(١٩/٢٢)رقم ٦٠ من هدي النبي ﷺ في اللباس وهو حديث الزهري قال:أخبرني أنس بن مالك أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ برد حرير سيراء .وقال القارئ: وقد طعن بعضهم على الطحاوي في هذا الترديد بما ملخصه أنه خفي عليه موت أم كلثوم فإنها ماتت في حياة النبي (ص) . بالإضافة أن النهي الوارد في حديث عقبه يحمل على التنزيه .

٥١. "عمدة القارئ "(٢٢/٢٢)رقم ٦٤؛باب التزعفر للرجال وحديث أبي داود هو حديث عمار بن ياسر وتشقق يداه ووضعه الزعفران، وعدم ترحيب النبي به لوجود الزعفران. وقد أخرجه أبو داود من حديث موسى بن إسماعيل وهو صحيح والآخر عن نصر بن على وهو ضعيف.

٥٢. "شرح مسلم للنووي"(١/٢٠)،انظر :توضيح الأفكار ١/١٢٤، تدريب الراوي ١/١٣٢ .

٥٣. الوصول إلى علم الأصول (٢ــ ١٧٢-١٧٤) وممن قال بذلك ابن عقيل والقاضي أبو بكر الباقلاني وأبو حامد وغيرهم. انظر: الإحكام للآمدي ٢/٤١، المستصفي ١/١٤٢، فواتح الرحموت ٢/١٢٣.

٥٤. انظر "إرشاد الفحول" (ص:٤٧،٤٨) .

٥٥. "الإحكام في أصول الأحكام " (١/٢٣٠) .

٥٦. "البرهان في أصول الفقه " (١/٥٨٠) .

٥٧. "البرهان " (١/٥٧٢) .

٥٨. "البرهان " (١/٥٧٨) .

٥٩. "جامع الأصول " (١/١٢٢) .

٦٠. "المسودة في أصول الفقه " (ص:٢١٢) .

٦١. "مجموع الفتاوى" (١٨/٤٨،٥١)

٦٢. انظر " تدريب الراوي " (١/١٣٣) .

٦٣. راجع " المحصول " (ق١جـ٢ ص:٤٠٢) ، و "المنخول للغزالي" (ص:٢٤٠)، "تيسير التحرير" (٣/٧٦،٧٩) ،" الإحكام للآمدي " (١/٢٣٤) ، "شرح الفصول للقرافي" (ص:٣٥٤) .

٦٤. جاء في كتاب المساجد،باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة قوله "فيه حديث البراء ــ هو ابن عازب ــ وهو دليل على جواز النسخ ووقوعه وفيه قبول خبر الواحد .. وفيه دليل على أن النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه فإن قيل هذا نسخ للمقطوع به بخبر الواحد وذلك ممتنع عند أهل الأصول فالجواب أنه احتفت به قرائن ومقدمات أفادت العلم وخرج عن كونه خبر واحد مجردا " أ.هـ الشرح ٥/٩ .

٦٥. "إرشاد الفحول " (ص:٤٩) .

٦٦. انظر "العدة في أصول الفقه " (٣/٩٠٠)، " مقدمة في أصول التفسير " (ص:٦٧)، "علوم الحديث لابن الصلاح " (ص:٢٤،٢٥) ، " روضة الناظر" (ص:٩٢) .

٦٧. نقله عنه ابن حجر في " هدى الساري " (ص :٣٤٦) .

٦٨. نقله عنه النووي في " شرح مسلم " (١/٢٥) .
٦٩. انظر: جامع التحصيل (ص:٨١) .
٧٠. "هدى الساري " (ص:٣٤٧) .
٧١. "قطر الولي " (ص:٢٣٠،٢٣١) .
٧٢. "الاقتراح " (ص:٣٢٥-٣٢٧) .
٧٣. "نصب الراية " (١/٤٦٢) .
٧٤. راجع "عمدة القاري" (١/٨،١٩،٣٩،٢١٤،٢٣٦،٢/٥٤،٤/١٤٧،١٠/١٢٠).
٧٥. انظر: "شرح مسلم للنووي" (١/٢٢١)، "مقدمة تحفة الأحوذي" (ص:١٥٨) ، "أصول التخريج ودراسة الأسانيد" (ص:٢١١).
٧٦. نقله النووي في" شرح مسلم " (١/٢٥،٢٦) .
٧٧. "نصب الراية " (١/٣٤١) .
٧٨. فالرواية والشهادة كلاهما خبر. غير أن الرواية: خبر عام قصد به تعريف دليل شرعي. أما الشهادة : فهي خبر خاص قصد به ترتيب فصل القضاء عليه. وتختص الشهادة بشروط لا تشترط في باب الرواية وهي: العدد، والذكورة والحرية،وعدم القرابة والعداوة بين الشاهد والمشهود عليه. فيشترط العدد في الشهادة دون الرواية، فهي في الأموال رجلان أو رجل وامرأتان وفي الزنا أربعة رجال وفي القصاص والحدود رجلان . وهناك أمور اختلف في اشتراط العدد فيها لترددها بين اللحاق بالرواية والشهادة منها : القائف والمقوم للسلع، والمخبر برؤية الهلال. أما الذكورة: فهي تناسب الرجل إلا لضرورة مثل المواطن التي لا يصلح لها الرجال كالرضاع وما يختص بشؤون النساء. أما الحرية: فهي سبب العداوة في العبد ، ومن هنا قبلت رواية العبد دون شهادته. ولا يشترط في الرواية عدم القرابة أو العداوة أو الصداقة، فرواية القريب والعدو والصديق جائزة مقبولة .والشهادة لها من قوة البواعث على الكذب لكونها أموراً خاصة تؤثر فيها القرابة والعداوة ويوجب الريبة فيها الأنوثة والرق والانفراد ما لا نجده في أمر الرواية .

٧٩. "قال ابن الصلاح" والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ ... ومن فوائدها القول بأن ما انفرد به البخاري ومسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته لتلقي الأمة ... سوى أحرف يسيره تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدار قطني وغيره وهي معروفة عند أهل هذا الشأن " المقدمة /٤٢ . وشرح النخبة /٧ وانظر هدي الساري الفصل الثامن ص٣٦٤ ففيه عرض للأحاديث التي طعن فيها الدار قطني والرد عليها.

٨٠. "شرح النخبة" (ص٧) .

٨١. "عمدة القاري " (٢/٢٥،٤٢) .

٨٢. انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي . ج ٢/٣٥،٤٠ ، فقد ساق آراء العلماء حول ما ظاهرة التعارض .

٨٣. انظر "الرسالة للشافعي " (ص:٢١٦) .

٨٤. نقله عنه الشيخ الكندي في " الأجوبة الفاضلة " (ص:١٨٤،١٨٥) .

٨٥. وقد ذكر الإمام الحاكم في النوع التاسع والعشرين من علوم الحديث مجموعة من الأحاديث في ظاهرها التعارض وكلها صحيحة ومخرجة في الصحيحين ثم قال معلقاً " وقد شفي الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة في الكلام على هذه الأخبار " وقد ذكر الحاكم ستة أصول حول هذا الموضوع . معرفة علوم الحديث ١٥١ــ١٥٦ .

٨٦. والمشهور ما رواه من الصحابة عدد لا يبلغ حد التواتر ، ثم تواتر في عهد التابعين وتابعيهم وقيل : يكفي في شهرته أن يبدأ تواتره في عصر تابعي التابعين . ويرى الأحناف أنه يفيد ظناً قريباً من اليقين أي أنه يفيد علم طمأنينة لا علم يقين . فهو باعتبار الأصل من الآحاد وباعتبار الفرع من المتواتر . انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص٤٩،٥٠، أصول التشريع للشيخ على حسب الله ٥٠،٥١ .

٨٧. "شرح النخبة " (ص٧،١٠) .

٨٨. "عمدة القاري " (٢٠/٢٣٣)قال : والإجماع في كونه حجة أقوى من الخبر المشهور .

٨٩. يقول عيسى بن إبان الفقيه الحنفي (ت٢٢١هـ): إن مجية الخبر المشهور لاتصل إلى ما وصلت إليه مجية المتواتر لأن العلم الثابت بالتواتر ضروري ويوجب علم اليقين وبالتالي يكفر جاحده ، وليس كذلك المشهور فإن جاحده لا يكفر بالاتفاق، والثابت به إنما هو علم طمأنينة القلب لا علم اليقين. انظر: كشف الأسرار ٢/٦٨٩ـ٦٩٠، أصول السرخسي ١/٢٩٢ـ٢٩٤ ، توثيق السنة في القرن الثاني الهجري د/ رفعت فوزي ص١١٧ـ١١٩ .

المصادروالمراجع

١-الإحكام في أصول الأحكام، لعلى الآمدي، ط/ دار الكتب العلمية / ١٤٠٠هـ بيروت.

٢-إرشاد الفحول، الإمام الشوكاني، ط١ / مصطفي البابي الحلبي ١٩٣٧م. القاهرة.

٣-الأشباه والنظائر في فقه الشافعية السيوطى، المكتبة التوفيقية، تحقيق طه عبد الرؤوف. عماد البارودي، القاهرة .

٤-أصول التشريع، الشيخ على حسب الله ، ط /٦، ١٩٨٢م القاهرة.

٥-الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث، ابن كثير، دار التراث العربي.

٦-البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني ، تحقيق د/ عبد العظيم الديب مطابع الدوحة /١٣٩٩هـ، قطر.

٧-تاج العروس، المرتضى الزبيدى، الخيرية /١٣٠٦هـ .

٨-تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، السيوطى، دار الكتب العلمية، ط/٢/١٣٩٩هـ، بيروت.

٩-التعريفات، لعلى الجرجاني، ط/١٩٧١، الدار التونسية للنشر.

١٠-التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، العراقي ، دار الفكر العربي .

١١-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، الرياض ١٣٨٧هـ.

١٢-توثيق السنة في القرن الثاني الهجري، ط١ ، د/رفعت فوزي، مكتبة الخانجي، ١٩٨١، القاهرة.

١٣-الحديث والمحدثون، محمد محمد أبو زهو، المكتبة التوفيقية، القاهرة ١٣٧٨هـ .

١٤-حجة الله البالغة، ولى الله الدهلوي ، الخيرية/ ١٣٢٢هـ .

١٥-الرسالة، للإمام الشافعي تحقيق أحمد شاكر، مصطفي البابي الحلبي / ١٣٥٨هـ، القاهرة .

١٦-سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط ط/٨، ١٤١٢هـ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

١٧-شرح نخبة الفكر في مصطلح أصل الأثر، ابن حجر ط١، مصطفي البابي الحلبي / ١٩٣٤م. القاهرة .

١٨-شرح النووي على مسلم، دار التراث العربي ، المطبعة المصرية ومكتبتها ــ القاهرة .

١٩-العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى الفراء ،حققه د/ أحمد بن على سير المباركي، ط٢/١٩٩٠م الرياض ــ السعودية.

٢٠-عمدة القارئ، شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني المنيرية /١٣٤٨هـ .

٢١-فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ط/ المطبعة السلفية، القاهرة .

٢٢-فتح المغيث شرح ألفية الحديث، السخاوي ، لكنو /١٣٠٣هـ .

٢٣-فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٢٢هـ/ القاهرة.

٢٤-قواعد في علوم الحديث، ظفر أحمد التهانوي ، مكتب المطبوعات الإسلامية ـ سوريا ،ط/٥ تحقيق عبد الفتاح أبو غدة / ١٩٨٤، الرياض .

٢٥-كشف الأسرار، البزدوي، ط/ دار سعادت باستانبول / ١٣٠٨هـ.

٢٦-اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي، ط/٣، ١٩٥٧م، مصطفي البابي الحلبي ـ القاهرة.

٢٧-مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن العاصمي ط/١، ١٣٨١هـ، الرياض.

٢٨-المحصول، الرازي، تحقيق د/ طه جابر العلواني، مطابع الفرزدق / ١٣٩٩هـ، الرياض .

٢٩-المسودة في أصول الفقه، آل تيمية ،تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني، ١٣٧٤هـ، القاهرة.

٣٠-معرفة علوم الحديث، الحاكم النيسابوري صححه، د/ السيد معظم حسين. ط/٣، مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد الدكن ـ الهند، ١٩٨١ ـ الهند .

٣١-مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، لأبي عمر ابن الصلاح ،دار الكتب العلمية ،بيروت ، ١٣٩٨هـ.

٣٢-مقدمة في أصول الفقه، ابن تيمية، اعتنى بها فواز أحمد، دار ابن حزم، بيروت، ط/١ ١٩٩٤م .

٣٣-نصب الراية، جمال الدين الزيلعي، اعتنى به أيمن صالح شعبان، دار الحديث / القاهرة، ط١/١٩٩٥م.

٣٤-هدي الساري، (انظر فتح الباري).